بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
تكلمنا في الدرس الماضي عن الإمام النسائي عليه رحمة الله وأخذنا نُبَذًا من ترجمته ، ثم أخذنا كلامًا يسيرًا حول كتابيه " السنن الكبرى ، والسنن الصغرى " ، وبيَّنا علاقة السنن الصغرى بالكبرى ، وقد جاءني سؤال بالأمس حول العبارة التي نقلتها عن الإمام النسائي أنه انتخب كتابه " السنن الصغرى" من " السنن الكبرى " ؛ العبارة التي يقول فيها : " كتاب السنن – يعني الكبير – كله صحيح ، إلا الحديث المعلول " ثم قال : " أما هذا الكتاب المنتخب المجتبى فكله صحيح " .
سألني أحد الإخوان قائلًا : ما هو مصدر هذه العبارة لأنها تكون نصًّا صريحًا على أن " المجتبى " من تصنيف النسائي ؟
فأحلتُه على المصدر ، وهناك أكثر من مصدر آخر منها : " مقدمة زهر الرُّبَى " للسيوطي نقل هذا النقل ، ونقله السخاوي أيضًا في " القول المعتبَر " ، ونقله أكثر من واحد من أهل العلم .
لكن – الحقيقة – الذي جعلني لا أذكر هذا القول وقولًا آخر أيضًا يأتي ذكره ضمن الأدلة على أن " السنن الصغرى " من تصنيف النسائي ، وأني لم أقف على إسناد هذا القول ، نقله السخاوي والسيوطي .
يقولون : " قال ابن الأحمر - وابن الأحمر إمام ثقة راوي السنن عن النسائي – قال النسائي " وتعرفون أنه بين السيوطي والسخاوي وبين ابن الأحمر دهورًا ، إلا أنه يمكن الاعتماد عليها باعتبار أن الناقلين لها أئمة وعلقوها بصيغة الجزم ، فأقل الأحوال أنه يُستأنس بها ، خاصة وأنها غير متعلقة بالسنن النبوية أو الأحكام أو شيء ، هي من ضمن الأدلة ، يمكن أن تُعتبر من ضمن القرائن الدالة على أن " السنن الصغرى " من تصنيف النسائي لا من تصنيف ابن السني ، بل القصة الآتية إن شاء الله في سرد تصنيف النسائي لسننه الصغرى أيضًا من هذا الباب .
نبتدئ اليوم إن شاء الله الكلام عن كتاب " السنن الصغرى " للإمام النسائي ، وهو أجل كتابي النسائي " السنن الصغرى والكبرى " ، أجلهما وأشهرهما وأكثرهما تداولًا بين العلماء وطلبة العلم هو " السنن الصغرى " ، لذلك سوف نعتني به عناية خاصة .

أول ما نَطْرُقُه في هذا المبحث أو هذه المسألة هو :
ما الاسم الصحيح لكتاب " السنن الصغرى " للنسائي ؟
وردت عدة تسميات لهذا الكتاب :
فسماه الإمام الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " **المجتنى** " بالنون .
وسماه جماعة من العلماء بـ" **السنن الصغرى** " .
وجاء نسخة مخطوطة قديمة جدًّا منسوخة في حدود سنة خمسمائة وثلاثين من الهجرة ، جاء على غلافها العنوان التالي وهو : " **السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ** " .
هذه تسميات متعددة ، إلا أن الاسم الصحيح أو الأرجح فيما يظهر لي هو الاسم التالي إن شاء الله ، الاسم الذي أرجحه أنه هو الاسم الكامل الصحيح لكتاب " السنن الصغرى " للنسائي هو :
" **المجتبى من السنن المسندة** " المجتبى بالباء .
أدلة هذا الاختيار هو أن النسائي نفسه سماه بهذا الاسم في كلامه الذي نقلناه آنفًا حول العلاقة بين السنن الصغرى والكبرى ، والذي ذكرنا عنها الكلام قبل قليل ؛ حيث قال : " المنتخب المسمى بالمجتبى " نفس النسائي ، العبارة التي رواها ابن الأحمر وذكرها السيوطي والسخاوي ؛ هذا الدليل الأول .
وكذلك سمَّاه ابن السني راوي " المجتبى " ، وأيضًا نقلنا عبارته برقم المجلد والصفحة بالأمس ، قال ابن السني : " **وهذا الكتاب في المجتبى مما ليس في السنن الكبرى** " ، فسماه أيضًا بالمجتبى ابنُ السني تلميذ المصنف ، وهو أعرف الناس بالكتاب وبمؤلفه وباسمه الصحيح .
أيضًا سماه بهذا الاسم الكامل " المجتبى من السنن المسندة " ابنُ خير الإشبيلي في كتابه " الفهرست " ، وفهرست ابن خير الإشبيلي من أهم الكتب التي تُوقِفُنا على تسميات الكتب الصحيحة الكاملة ، فقد وجدناه في الغالب يعتني بسياق الأسماء الكاملة للمصنفات دون أن يقتصر على شهرة هذا الكتاب ؛ لأن بعض الكتب تشتهر بشهرة مختصرة من الاسم الصحيح للكتاب ، أما ابن خير الإشبيلي فإنه حريص جدًّا على نقل الاسم الصحيح ، حتى إنه عندما نقل اسم كتاب النسائي قال : " **المجتبى بالباء الموحدة** " ، كأنه يرد على من قال إنه " المجتنى " ، يؤكد على انه بالباء لا بالنون .

وأيضًا ممن نقل هذا الاسم ابنُ الأثير في مقدمة " جامع الأصول " ، والسخاوي في كتابه " بُغية الراغب المتمني " ، والسيوطي أيضًا ، بل إن السيوطي اعتمد هذا الاسم حتى في مسمى كتابه ، للسيوطي شرح على سنن النسائي سماه " زهر الربى على المجتبى " ، فاعتمد هذا الاسم وسمى شرحه على النسائي وسجع هذا الاسم بناءً على أن اسم كتاب النسائي هو " المجتبى " .
فالظاهر أن الاسم الصحيح لكتاب النسائي هو كان " المجتبى من السنن المسندة " ؛ هذا الأرجح والله أعلم .
النقطة الثانية التي سنتحدث عنها إن شاء الله هي سبب تصنيف " المجتبى " - الآن اتفقنا أن اسمه " المجتبى " – واختصار غالبه من الكبرى ؛ واختصار غالب " السنن الصغرى " من " الكبرى " .
سبق أن تكلمنا علاقة السنن الكبرى بالصغرى ، وذكرنا لكم أن " المجتبى " السنن الصغرى من تصنيف النسائي لا من تصنيف ابن السني .
فأول قد يُطرح على الأذهان أو يسأله السائل : ما هو الداعي والسبب الذي جعل الإمام النسائي يصنف ويختصر غالب السنن الصغرى من الكبرى ؛ لأنه في المعتاد أن المختصِر يكون غير المؤلف ، المؤلف يؤلف كتابًا ضخمًا فيأتي واحد ويختصره ، فما الذي دعا الإمام النسائي لاختصار كتابه ؟!
وردت قصة تَذْكُر هذا السبب ، إلا أن أهل العلم اختلفوا تجاه هذه القصة قبولًا أو ردًّا ؛ هذه القصة تذكر أن الإمام النسائي لَمَّا صنف " السنن الكبرى " أهداها لأمير من الأمراء ، وهو أمير الرَّمْلة – بلدة في فلسطين – فلما نظر هذا الأمير في كتاب " السنن الكبرى " قال للنسائي : أهذا صحيح كله ؟ قال : لا .
قال له : فجَرِّدْ لِيَ الصحيح ، اكتب كتابًا ليس فيه إلا الصحيح ، فكتب النسائي بناءً على رغبة هذا الأمير كتاب " المجتبى " السنن الصغرى .
هذه القصة أقدمُ من رأيتُه ذكرها الإمامُ أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحَبَّال ، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة من الهجرة ، وهذا النقل موجود على نسخة النسائي القديمة التي ذكرتُها لكم ، وبعد الحَبَّال أسندها ابن خير الإشبيلي في كتابه " الفهرست " عن أبي علي الغَسَّاني الجَيَّاني المتوفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة ؛ معاصِر وقرين لأبي إسحاق الحَبَّال ، ثم نَقَلَ هذه القصة جماعة من أهل العلم نَقْلَ المُقِرِّ والمؤيد لها ، منهم : ابن الأثير ، وابن كثير ،

والعراقي ، والسخاوي ، والسيوطي ؛ كلهم نقلوا هذه القصة دون أن ينكرها واحدٍ منهم ، بل يُورِدُونَها مَوْرِد القَبول والاحتجاج ، يعني يقولون مثلًا : وسبب تصنيفه للسنن الصغرى هو كذا .. ، ويذكرون هذه القصة دون أي اعتراض عليها بأنها غير صحيحة أو كذا .
أول من رأيته رد هذه القصة هو الإمام الذهبي في كتابه " سير أعلام النبلاء " ؛ حيث ذكر هذه القصة نقلًا عن ابن الأثير ، وابنُ الأثير ذكر هذه القصة في مقدمة " جامع الأصول " ، ثم نقلها عنه الذهبي فقال : قال ابن الأثير : .. ثم ذكر القصة ، ثم تعقب القصة بقوله : " هذا لم يصح ، بل المجتنى اختيار ابن السني " .
لا شك أن القصة لم نقف لها على إسناد متصل ، قلت لكم أقدم من نقلها أبو إسحاق الحَبَّال ، وأبو إسحاق الحَبَّال بينه وبين النسائي طبقتان ، يعني ما يستطيع يروي عن النسائي إلا عن شيخ ، وشيخه يروي عن شيخ آخر ، حتى يصل إلى النسائي ، فالقصة غير متصلة الإسناد فيما وقفنا عليه ، ولا وجدت أحدًا من الأئمة ذكر لها إسنادًا أو زعم أن لها إسنادًا ، إلا أن القصة ليس فيها أمر مستنكر من حيث هي ، وكما قلنا آنفًا هي ليست من السنن الواردة عن النبي حتى نتشدد فيه التشدد المطلوب في الأحاديث المروية عن النبي عليه الصلاة والسلام ، هي مجرد ذِكْر لسبب تصنيف " السنن الصغرى " فقط .
ولو وقفنا مع السبب الذي من أجله رد الإمام الذهبي هذه القصة لوجدنا أن السبب الرئيس الذي جعله يرد هذه القصة هو اعتقاده أن " السنن الصغرى " من اختيار ابن السني ، وهذا واضح من عبارته ؛ قال : " هذا لم يصح ، بل المجتنى من اختيار ابن السني " ، يعني كأنه هذا في موطن النكارة والرد عند الإمام الذهبي ، وقد ذكرنا لكم آنفًا وتقرر أن الراجح أن " المجتبى " من اختيار النسائي وتصنيف النسائي ، لا من اختيار ابن السني ، فالغرض الأساسي الذي من أجله رد الإمام الذهبي هذه القصة ليس بغرضٍ كافٍ ووافٍ لردها .
الأمر الثاني أن الإمام الذهبي نقلها عن ابن الأثير ، وابن الأثير متأخِّر ، ليس كأبي علي الغساني وليس كأبي إسحاق الحَبَّال ، ولعله لو وقف على نقل أبي إسحاق الحبال أو على نقل أبي علي الغساني لكانت القصة عنده محترمة أكثر ، وقبوله كان عنده أقوى ؛ لأنهم قريبين عصر من الإمام النسائي ، وهناك مَلْحَظ مهم وهو أن المصريين في تلك الفترة - في العصور المتقدمة - والأندلسيين من

أكثر الناس عناية بالنسائي وسننه ؛ لأن النسائي استقر في مصر كما ذكرنا لكم ، وكل رواة السنن عن النسائي أو غالبهم إما مصري أو أندلسي أو لا بد أن يكون دخل مصرَ ، لأن النسائي حدَّث بالسنن في مصر ، لذلك لا يُستغرب أن يكون عند المصريين أخبار عن سنن النسائي وعند الأندلسيين غير موجودة عند غيرهم ، وأبو إسحاق الحَبَّال مصري وأبو علي الغساني الجَيَّاني – جَيَّان بلد في الأندلس - أندلسي ، وكلاهما إمام قريب العهد بالمصنف ، فنقلهما له وَقْع واحترام كبير في هذا الباب ، خاصة وأن العهد قريب كما ذكرنا لكم .
وقف من هذه القصة أحدُ العلماء المعاصرين وقفة غريبة ، وهو الشيخ الفاضل/ عبد الصمد شرف الدين عليه رحمة الله ، في مقدمة تحقيقه للجزء الأول من " السنن الكبرى " ، الشيخ/ عبد الصمد شرف الدين صاحب التحقيقات الجليلة ومنها كان " تحفة الأشراف " للمزي ، حقق المجلد الأول من " السنن الكبرى " للنسائي ، بل لهذا العالِم الفاضل الفضل في اكتشاف " السنن الكبرى " ، مرت فترة على العالم الإسلامي قريبة كان يعتقد العلماء أن " السنن الكبرى " مفقودة غير موجودة ، فهذا العالِم اطلع على نسخة موجودة في تركيا هي النسخة الوحيدة الكاملة للسنن الكبرى للنسائي وكانت غير مفهرسة ، ونشر المجلد الأول منها ويضم كتاب الطهارة فقط من " السنن الكبرى " .
كتب مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب تكلم فيها عن أسباب انتخاب الإمام النسائي لكتابه " المجتبى " فذكر هذه القصة .
الغريب أن هذا العالِم الفاضل رجح أن " السنن الصغرى " من اختيار النسائي ، ويرى أنها ليست من اختيار ابن السني ، ويرد على الذهبي في ذلك ، فهو معنا في هذه المسألة ، لكن يرد هذه القصة ، وسبب رده لهذه القصة نقدٌ فيه وَقْفٌ ؛ يقول : كان النسائي غير معروف بالدخول على السلاطين ، وليس من المعقول أن يَتَزَلَّف إلى السلطان بالكتاب ، ويطلب منه السلطان أن يؤلف له كتابًا ، فيؤلف ...، يعني أسباب – الحقيقة - غير وَجِيهة لرد القصة .
أول شيء الدخول على السلطان للنصح والبيان والتعليم هذا أمر طيب ، والنسائي دخل عليه وهداه " السنن الكبرى " ، وهذا السلطان الظاهر أنه كان عالِمًا فاضلًا ، حتى أنه سأله : " أصحيح كله ؟ " لِمَا يسأل ؟ لأنه يريد أن يَتَّبِع ، يريد أن يستفيد ، فقال له كان مَيِّز لي الصحيح من الضعيف ؛ هذا السلطان طلبه في مكانه ، والإمام النسائي لعله وجد أن هذا الطلب طلب حريٌّ بالاهتمام ؛ لأن العامة

ما يستطيعون التمييز بين الصحيح والضعيف فألَّف له " السنن الصغرى " ، ما النكارة في هذه القصة ؟! أمر مقبول ، بل هو مما يُعتبر مدحة للنسائي ومدحة لهذا الأمير نفسه ، المقصود أن القصة ليس فيها أمر مستنِكر .
إذًا فسبب تصنيف النسائي والله أعلم لـ" السنن الصغرى " هو هذا الطلب من هذا الأمير الفاضل الذي لا نعرف إلا أنه أمير الرَّملة فقط ، أمير بلد من بلدان بلاد الشام .
ننتقل الآن إلى وصف طبعة النسائي طبعات " المجتبى " .
طُبع كتاب " المجتبى " طبعات متعددة وكثيرة ، أعرف منها أو وقفتُ على ثماني طبعات من هذا الكتاب ؛ لا أقصد بالتصوير ، ثماني طبعات مستقلة .
أولى هذه الطبعات طبعت سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف من الهجرة ، قديمة جدًّا ، كم لها يعني الآن ؟ أكثر من مائة سنة ، تقريبًا مائة وخمسة وثلاثين ، طبعة قديمة جدًّا ، وطبعت بدلهي بالهند ، وطبعت في مجلدين .
ثم طبع الكتاب بالقاهرة بالمطبعة اليمانية سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة وألف ، وهذا الطبعة ضمت أيضًا " زهر الربى على المجتبى " للسيوطي وحاشية السندي ، وهي الطبعة المتداولة المشهورة ، بعد ذلك أصبحت هذه الطبعة قديمة تُصوَّر لأنها أجود الطبعات وتضم شرحين للنسائي ، فصُوِّرَت من دور كتب كثيرة : دار المعرفة ، والمطبوعات الإسلامية بحلب ، وغيرها من دور الكتب صُوِّرت تصويرًا فقط ونُشرت ، وهذه الطبعة اليمانية كما قلتُ هي التي عليها غالب العزو من العلماء والمحققين ، هي المعتمدة عند غالب العلماء والمحققين ، وصُنع لها فهارس ، ورقم أحاديثها عبد الفتاح أبو غدة ، واعتُني بها عناية طيبة ، وهي من أجود كتب السنن الستة طباعة ، على ما فيها من أخطاء ، ما تخلو من أخطاء ، لكنها من أجودها إتقانًا .
وكتاب " المجتبى " في هذه الطبعة المعتمدة يقع في أربع مجلدات ، كل مجلد يضم جزأين ، فالكتاب يقع في ثماني أجزاء ضمن أربع مجلدات .
رُقمت أحاديث هذه الطبعة فبلغت : واحدًا وستين وسبعمائة وخمسة آلاف حديث ، وعدد كتب " المجتبى " في هذه الطبعة كما سبق : واحد وخمسون كتابًا .
أول حديث أورده الإمام النسائي في هذه الطبعة يقول فيه كان :

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضِوءِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) .

وهذا أول حديث في كتاب الطهارة في " المجتبى " ، والإمام النسائي لم يبتدئ " المجتبى " سننه الصغرى بتسمية الكتاب ، ما قال : كتاب الطهارة ، ابتدئ مباشرةً بالباب وبهذا الحديث ، لكن الكتاب كله بعد ذلك ، يعني الجزء الأول من الكتاب أول كتاب فيه متعلق بالطهارة .

وآخر حديث في سنن النسائي الصغرى هو أثر يقول فيه :

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهْ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ – ابن شبرمة هو القاضي المشهور عبد الله بن شبرمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة من الهجرة أو أربع وأربعين ومائة من الهجرة – لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ .

هذا الأثر أورده الإمام النسائي في كتاب الأشربة الذي يتكلم فيه عن الأشربة المحرمة والأشربة المباحة ، ويخص الأشربة المحرمة بزيادة استدال ؛ النبيذ والخمر وما شابه ذلك من أنواع الأشربة المحرمة ، فكان آخر أثر في " المجتبى " للنسائي هو هذا الأثر ، وقد اعتُبر هذا من حسن الختم وأن النسائي فد وُفِّقَ في اختياره لهذا الأثر ؛ لأن كون ابن شبرمة لم يكن يشرب إلا الماء واللبن هذا يدل على ورع كامل ، يعني كأنه كان يترك الأشربة المباحة خوفًا من أن يقع في الحرام فهو ورع شديد جعله يقتصر من الأشربة على هذين الأمرين الذين لا يُشك في حِلِّهما ، وترك أشربة كثيرة من الحلال خوفًا من أن يقع في الحرام ، وخَتْمُه الكتاب بذلك فيه إشارة إلى أن الورع والتقوى هي الغاية المرادة من العلم والثمرة المبتغاة من العلم ، ولعل الإمام النسائي لذلك خَتَم الكتاب بهذا الحديث ، كأنه يريد أن ينبه من يقرأ كتابه إلى أن هذا الورع وهذه التقوى هي التي يجب أن تكون الغاية والنهاية لمن يطلب العلم ولمن يقرأ سنة النبي ، ويتعلمها .

نتكلم الآن بإذن الله تعالى عن منهج النسائي العام في " المجتبى " .

تَقَدم في ترجمة الإمام النسائي أنه أحد الأئمة المعدودين من أئمة الإسلام ، وأنه من النقاد الأواحد الذين يُقرنون بالإمام البخاري ، وأبي

زرعة ، وابن المديني ، وأمثالهم من أفذاذ العلماء الذين يُعَدُّون بالأصابع ، فهو : إمام في النقد ، إمام في علم الحديث ، إمام في تمييز صحيح السنة من سقيمها ، إمام في اكتشاف خفايا علل الأحاديث ؛ هذه مزايا اجتمعت في هذا الإمام .
ومع هذه المزايا أيضًا اجتمع فيه أنه إمام في الفقه ، له قدرة تشبه قدرة الأئمة المجتهدين في قوة الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من نصوص الشريعة ، لذلك كان من الطبيعي أن يظهر أثر هذا العلم الواسع الجليل على كتاب هذا الإمام ؛ التبريز في علم الحديث ، وأيضًا في علم الفقه ، فهو مُبَرِّز في كلا العلمين ، وهذا ما جعل كتاب النسائي شاملًا لكلا العلمين ؛ علم الحديث والصناعة الحديثية والدقة في ذلك وأيضًا الدقة في الاستنباطات الفقهية ، وهذا يذكرنا بالإمام البخاري ومسلم ، فالإمام البخاري كما تعرفون اعتنى بالتبويبات الفقهية التي أصبحت مضرَب المَثَل في القدرة العجيبة على الاستنباط والدالة على جلالة الإمام البخاري في الفقه والتي وقف عندها العلماء مُتَحَيِّرين من قوة استنباط البخاري وجودة تعبيره ودقة ألفاظه في التعبير عن تلك الأحكام في تلك الأبواب ، فالإمام البخاري كما تعرفون اعتنى بالأحكام الفقهية ، وجعل كتابه كأنه يصنف الكتاب للفقهاء ، لمن أراد أن يستفيد من السنة في استنباط الأحكام .
أما الإمام مسلم فجعل إمامته بالصناعة الحديثية ، حتى أنه لم يبوب كتابه ، اكتفى أن يرتب الكتاب ترتيبًا سليمًا مبنيًّا على ترتيب الأحاديث على الكتب ، لكنه لم يُبَوِّب الكتاب ، والتبويب الموجود في الطبعات كما تعرفون هي للشارحين ؛ شرح النووي أو شرح القرطبي أو غيره ، فاعتنى الإمام مسلم بالصناعة الحديثية من حيث : جودة الترتيب ، جمع الطرق والألفاظ في موطن واحد ، وغير ذلك من الصناعة الحديثية التي فُضِّل فيها الإمام مسلم على البخاري عند بعض العلماء ، قالوا : هو أفضل من البخاري في جودة الصناعة الحديثية ، ودقة الألفاظ ، وأنه لا يروي بالمعنى ، والتفريق بين حدثنا وأخبرنا ؛ كل هذه أمور تميز بها الإمام مسلم .
فجاء الإمام النسائي وجمع بين الحُسْنَيَيْن ، وهذا مما يتميز به النسائي ، حتى أن تعبير أحد العلماء وهو ابن رُشَيْدٍ يقول : " إنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا ، وأحسنها توصيفًا ، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم ، مع حظ كبير من بيان العلل التي كأنها كهانة من المتكلم " .

وسوف نرجع إلى هذا الكلام بالبيان إن شاء الله ، لكن لاحظوا أن ابن رُشيد ركز على أنه جمع بين طريقتي البخاري ومسلم .
وعبر السخاوي عن ذلك تعبيرًا فيه نوع من المجاز واللُّطافة ، قال : " زاحم البخاري ومسلم في طريقتيهما "
يعني : كأن النسائي أراد أن يجعل كتابه في مَصَافِّ أَجَلِّ كتابين عرفتهما هذه الأمة وهما صحيحا البخاري ومسلم .
فمن الأمور التي زاحم فيها البخاري كما ذكرنا دقة الاستنباط ، ومن أمثلة ذلك أنه ذكر أحاديث ثلاثة في كتاب الطلاق ، وأنا الآن أريد أن أقرأ عليكم هذه الأحاديث الثلاثة وأترك لكم أنتم محاولة استنباط الحكم الفقهي الذي جعل الإمام النسائي يذكر هذه الأحاديث في كتاب الطلاق ، حتى تعرفوا بعد العجز – في الغالب – دقة استنباط هذا الإمام .
الحديث الأول : هو حديث أنس في أنه كان للنبي جار فارسي طيب المَرَقة ، يعني يَطْبِخ طبيخًا جيدًا ، وأن هذا الجار دعى النبي ذات يوم ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام جالس هو وعائشة ، فأَوْمَأ هذا الجار الفارسي إلى النبي أن تعالَ ، فأومأ إليه النبي أومأ إلى عائشة ، يعني : وهذه معي ؟ فقال له الرجل : لا ، أنتَ وحدك ؛ كل هذا بالإشارة ، ما هناك كلام ، لا النبي تكلم ، ولا الجار تكلم . فكرر ذلك الجار هذه الإشارة ثلاث مرات ، وكرر النبي الإشارة ثلاث مرات ؛ ما آتيك إلا أنا وعائشة نأكل من الطعام ، فبعد المرة الثالثة وبعد أن امتنع النبي ثلاث مرات أذن ذلك الرجل بأن يأتي هو – النبي - وعائشة رضي الله عنها .
هذا الحديث الأول ، ذكره في أيش ؟ في كتاب الطلاق .
الحديث الثاني : حديث أبي هريرة مرفوعًا عن النبي أنه قال : ((انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ، إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ)) .
هذا في كتاب الطلاق .
الحديث الثالث : هو حديث الأعمال بالنيات المشهور .
هذه الأحاديث الثلاث في كتاب الطلاق ، بَيِّنُوا لي الأحكام التي تستنبط من هذه الأحاديث الثلاثة مما تتعلق بالطلاق ، لكن ما أريد أحدًا أن يكون نقلها من النسائي ، واحدًا يكون باجتهاده الخاص ؟
أما الحديث الأول :

ذكره الإمام النسائي تحت باب : " الطلاق بالإشارة المُفْهِمة " يعني يرى أن الإشارة المفهمة قد يقع بها الطلاق ، مثل أن يكون مثلًا رجل يقع بينه وبين زوجته شِجَار ، فتقول له مثلًا : " تطلقني " ، يقول : ... ؛ هذه إشارة مُفْهِمة ، الظاهر أنه عند النسائي أن هذه الإشارة المفهِمة تُوقِع الطَلاق واستدل بهذا الحديث ؛ لأنه عند العلماء لا يجوز إذا خَصَّ الداعي رجلًا بالدعوة وقال له لا تأتِ بأحد معك ، أنه لا يجوز له أن يأتي برجل آخر ، فحِرْصُ النبي عليه الصلاة والسلام وإيمائه على عائشة ورضى ذلك الرجل بهذا الأمر ، يدل على أن النبي اعتبر هذه الإشارة واعتبر أنها لها حكمها الدال على معناها وكأنها : لا .

انظر دقة الاستنباط !! أمر بعيد ، قصة بعيدة تمامًا عن باب الطلاق ، يذكرها في كتاب الطلاق ويستنبط منها هذا الحكم الدقيق .

أما الحديث الثاني :

فذكره في باب : " الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها ، وأنه إذا قُصِدَ بها ما لا يَحْتَمِلُه معناها لم تُوجِب شيئًا ولم تُثْبِت حكمًا " ؛ هذا كلام الإمام النسائي .

يريد أن يقول الإمام النسائي : لو قال رجل لامرأته " هي طالق " ، ثم جاء عند القاضي قال : لا ، أنا ما قصدتُ الطلاق ، قصدتُ أنكِ حرة ؛ تذهبي إلى بيت أهلك أو كذا ، ما قصدتُ الطلاق الشرعي .

يرى الإمام النسائي أن قوله هذا مقبول ويُصَدَّق في هذا القول ؛ لأن قريش لَمَّا كانت تَسُبُّ النبي عليه الصلاة والسلام كانت تسب مُذَمَّمًا ، كأنها تقول أنه ليس بمحمد ، هو مُذَمَّم ، فكانوا يشتمون مُذَمَّمًا ، فاعتبر النبي أن هذا الشتم والذم واللعن ليس عائدًا إليه ، مع إن كفار قريش يقصدون النبي عليه الصلاة والسلام ، ما يقصدون اللفظ ، يقصدون المسمى ، ما يقصدون الاسم ، فلما استخدموا اللفظ في غير المعنى المراد له صرف ذلك الحكمَ عن النبي .

أما الحديث الثالث :

حديث الأعمال بالنيات ذكره في باب " الكلام إذا قُصِد به ما يحتمل معناه " ، يعني إذا الإنسان قال العبارة ما يحتمل معناها لا ما يدل ، يعني مثلًا إلى قال لها : اخرجي من البيت . فسُئِل عن هذا ؟ قد : أنا قصدتُ الطلاق . يُعْتَبَر هذا طلاقًا .

فإذا قال الإنسان عبارة ، وإن كانت غير صريحة الدلالة على الطلاق وقصد بها في نيته الطلاق ؛ هذا يدل عند النسائي على أن هذه المرأة طالق عند ذلك الرجل .
هذا مثال دقيق ، وإلا العلماء ذكروا عدة أمثلة على دقة استنباط هذا الإمام ، وهذه أمثلة متوالية ، تقريبًا في المجلد السادس من صفحة 158 إلى صفحة 159 ؛ هذه الأبواب متوالية ، فقف عند هذا الاستنباط الدقيق لتعرف أن هذا الإمام إذا قلنا أنه فقيه تقول : سَلَّمْنَا وصَدَّقْنا ، ولا تقل أنه مُحَدِّث ليس بفقيه .
فبهذا الاستنباط زاحم كبار الفقهاء في دقة الاستنباط وقوة الاستدلال .
ومما تميز به الإمام النسائي على البخاري ميزة : أن الإمام البخاري كما تعرفون إذا احتاج للحديث أكثر من باب يحاول أن يختصر الحديث ويقتصر على موطن الشاهد في كل باب يحتاج إليه في ذلك الحديث ، ولا يورد المتن كاملًا إلا نادرًا ، أما الإمام النسائي فلدقة صناعته الحديثية ولحرصه البالغ وورعه وتمام تحرِّيه كان لا يختصر المتون أبدًا ، فلو احتاج للحديث في عشرة أبواب يورده كاملًا بإسناده ومتنه ولا يختصر فيه شيئًا ؛ وهذه ميزة في الحقيقة ، نعم هي تُطَوِّل الكتاب لكنها أدق في نقل السنة ولا شك ، وهي وإن كانت أتعبت القارئ ، إلا أنها أتعبت المؤلف أكثر ، وتعرفون أن الإنسان يَمَلَّ من أن يُكرر الكلام كتابةً خاصةً ، لكن الإمام النسائي صبر لذلك حرصًا على أن تبلغ هذه السنة الناس كما سمعها دون أي تدخل فيها باختصار أو رواية بمعنى أو ما شابه ذلك .
ووافق النسائي الإمام البخاري في المسألة المشهورة وهي عدم التفريق بين " حدثنا وأخبرنا " على الصحيح ، وإلا هناك خلاف في مذهب النسائي هذه المسألة ؛ فمن العلماء من نقل أنه يفرق بين " حدثنا وأخبرنا " التفريق الذي كان يفرقه الإمام مسلم ، تعرفون هذا التفريق أم لا ؟ من يعرف التفريق بين " حدثنا وأخبرنا " مذهب الإمام مسلم في هذه المسألة ؟
أنه يستخدم " حدثنا " في السماع ، و" أخبرنا " في العَرْض في القراءة على الشيخ ، إذا كان الطالب يجلس بين يدي شيخه ، والشيخ يتكلم ويحدث والطالب يسمع ، فإذا أراد الطالب بعد ذلك أن يروي عن هذا الشيخ يقول : " حدثنا فلان بكذا " ، أما إذا كان الشيخ يجلس وهناك قارئ يقرأ من كتاب الشيخ فيقول : " حدثكم رحمكم الله فلان قال : حدثنا فلان ..." إلى أن ينتهي من الإسناد ، فإذا أراد

هذا الطالب الذي يسمع هذه القراءة على الشيخ أن يروي عن هذا الشيخ يقول : " أخبرنا فلان " ؛ هذا مذهب الإمام مسلم .
أما البخاري فصرح في صحيحه أن " حدثنا وأخبرنا " سواء ، والنسائي كما قلتُ لكم هناك خلاف في رأيهم في هذه المسألة ، لكنه الراجح أنه لا يفرق ، بدليل أنه في غالب كتابه يستخدم صيغة " أخبرنا " ، ومن المعروف أنه لا يعقل أن يكون غالب الكتاب أخذه بالعرض ، لا بد أن يكون هناك جزء كبير من هذا الكتاب أخذه بالسماع ، وهذا هو الذي رجحه السخاوي على كل حال من رأي الإمام النسائي في هذه المسألة .
الآن انتهينا من الأمور التي نقارن فيها بين النسائي والبخاري ، نأتي الآن للموازنة بين النسائي والإمام مسلم ، وقلنا لكم أنه زاحم الإمام مسلم في الصناعة الحديثية ودقة هذه الصناعة ، فتظهر هذه الدقة في نقل ألفاظ الأحاديث وتمييز اختلاف ألفاظ الجماعة الذين روى الحديث عنهم ، يعني مثلًا في كثير من الأحيان يقول الإمام النسائي : " حدثنا فلان وفلان وفلان " ثم يقول : " واللفظ لفلان " ، يعني يريد أن ينبه القارئ أو السامع أن هؤلاء الشيوخ الثلاثة الذين سمع منهم الحديث إلا أن اللفظ الذي سوف يسوقه هو لفظ فلان منهم خاصة ، بل في بعض الأحيان يقول : " أخبرنا فلان وفلان وفلان ، أما فلان فقال : كذا . وأما فلان فقال : كذا . وأما فلان فقال : كذا " يميز لك لفظ كل واحد عن الآخر ، دقة متناهية في النقل .
قلنا كالإشارة لصاحب اللفظ ممن يورد المتن عنه ، وربما يقول : " لفظ فلان كذا ، ولفظ فلان كذا " ، بل بلغ من دقته - وهذا أيضًا مما شابه فيه الإمام مسلم - إلى تمييز اختلاف نقل صيغ الأداة ، كقوله : " أخبرني الحسن بن إسماعيل وأيوب بن محمد قالا : حدثنا حجاج بن محمد ، قال أيوب : حدثنا ، وقال الحسن : أخبرني شعبة " أيش المقصود بهذا الكلام ؟!
الإمام النسائي يروي هذا الحديث عن شيخين ، هما : الحسن بن إسماعيل ، وأيوب بن محمد ، كلا هذين الشيخين يرويا الحديث عن حجاج بن محمد المصيصي ، حجاج بن محمد يروي هذا الحديث عن شعبة ، لكن ما هي العبارة التي استخدمها حجاج بن محمد في الرواية عن شعبة ، أما الحسن فقال : " حدثني حجاج قال : أخبرني شعبة " وأما الحسن بن إسماعيل فقال : " حدثني حجاج قال : حدثنا شعبة " ؛ الأول : أخبرني ، والثاني : حدثنا .

انظر الدقة لأي درجة !! وتَخَيَّلْ كم أخذت هذه من الوقت أصلًا من دقة الملاحظة في الألفاظ وفي صيغ الأداء ، مع أنه لا يفرق بين صيغ الأداء ، لكن كون هو لا يُفَرِّق ، يعرف أنه قد يُفَرِّق غيره من المحدثين لأن الخلاف قديم بين المحدثين في التفريق بين " حدثنا وأخبرنا " ، فمن حرصه على النقل الوافي يفرق بين صيغ الأداء ، فما بالكم إذا كانت المسألة متعلقة بألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام ، واختلاف الرواة في نقلها ، مع ما قد تؤثر به هذه الاختلافات في استنباط الحكم من الحديث ، قد تكون لفظة واحدة تُغَيِّر الحكم أو تدل على حكم آخر مختلف عن الرواية الأخرى تمامًا ، فكيف سوف يكون دقة نقل وحرص الإمام النسائي في إثبات هذه الخلافات ، لا شك أنه سوف يكون بالغ النهاية في الدقة وفي الإثبات وفي التحري .
ذكرنا مما زاحم فيه النسائي البخاري ومسلم .

بقي ما تميز به النسائي على البخاري ومسلم :

هناك ميزة تميز بها الإمام النسائي على صحيحي البخاري ومسلم ، هذه الميزة هي عنايته الفائقة ببيان علل الأحاديث ، وبيان اختلاف الرواة بطريقة لا أقولها مبالغًا ، من وقف على سنن النسائي الصغرى " المجتبى " يخضع لجلالة هذا الإمام ويعرف فعلًا أنه من الأئمة المعدودين في هذا الشأن ، ونقلنا لكم عبارة ابن رشيد قبل قليل ولا بأس من إعادتها عندما قال : " إنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا وأحسنها توصيفًا ، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم " انظر! ينبه الآن إلى الميزة التي يتميز بها على البخاري ومسلم " وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من العلل التي كأنها كِهَانة من المتكلم " .

أيش معنى هذه العبارة ؛ كأنها كِهَانة من المتكلم ؟!

هذا الوصف كان يستخدمه المحدثون كثيرًا ، مثل عبارة عبد الرحمن بن مهدي المشهورة عندما قال : " إنكارنا الحديث عند الجهَّال كِهَانة " يعني أن أسباب رد الحديث أو تصحيحه أو تضعيفه عند من ليس له علم بعلم الحديث أو من ليس متمكنًا في علم الحديث أسباب غامضة لا يستطيع أن يستوعبها حتى يظن أن المتكلم يتكلم بنوع من الكلام في الغيبيات ، مثل الكهان الذين يزعمون أنهم يتكلمون بالغيبيات ، كلامُ المحدثين عند الجهال في مسائل تصحيح الحديث وتضعيفه لعمقها وبعدها عن أذهانهم كأنها كهانة أو سحر ، لا يستطيعون أبدًا استيعابها ، ولأجل هذا الملحظ نبه أئمة الحديث كثيرًا إلى ضرورة عدم ذكر علل الحديث أمام العامة ؛ لأنهم ما يستوعبونها

، مهما حاولت تسبب تشويشًا وتشتيتًا وعدم فَهم ، حتى أنهم حرصوا ، والإمام أبو داود نص على ذلك في رسالته إلى أهل مكة أنه ترك بيان علل كثير من الأحاديث قال : " لأنه لا تبلغها عقول العامة " ، فثِقْ أن العلم المبثوث عندنا الآن في كتب هؤلاء الأئمة ليس هو جميع علمهم ، بل هو العلم الذي يظنون أننا نفهمه إن شاء الله ، أما العلم الدقيق فهو في قلوبهم عندهم ، نجد إشارات إليه في بعض الكتب المتخصصة ، كـ " العلل " لابن المديني و" العلل " للدارقطني ، إشارات خفيفة لو جُمِعَت لكانت فيها تكميل صورة لا بأس بها عن هذا العلم الدقيق الذي في الحقيقة إلى الآن لم يُخدم خدمة وافية هو علم " علل الحديث " ، لم يُخدم الخدمة الوافية التي تُقْفِل الباب في هذا الجانب .

ومن أمثلة تعليلات هذا الإمام الغريبة - وَقِفْ عد هذا التعليل وقفة طويلة – أنه ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن التبتل ، يعني الانقطاع وعدم الزواج ، فرواه من جهة : أشعث بن عبد المِلِك عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه من جهة : قتادة – إسناد آخر – عن الحسن عن سمرة ؛ قتادة يرويه عن الحسن عن سمرة ، وأشعث بن عبد الملك يرويه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ، فاختلف أشعث وقتادة ؛ أشعث بن عبد الملك يرويه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ، وقتادة يرويه عن الحسن عن سمرة بن جندب .

فبعد أن أورد هذين الطريقين قال : " قتادة أثبت وأحفظ من أشعث " .

إذًا أي الحديثين أصوب ؟

حديث قتادة ؟

لا ، النسائي ما يقول هذا ، النسائي يقول : " قتادة أثبت وأحفظ من أشعث ، لكن حديث أشعث أشبه بالصواب " .

كيف يكون هذا ؟! قِفْ عند هذا التعليل ما شئتَ من وَقَفات وتَحَيَّر ما شِئْتَ أن تَتَحَيَّر ولا أنتَ ما راح تعرف الوجه ؛ لأنه فعلًا أمر عجيب ، الأصل ما دام أن راوي أحد الوجهين أثبت وأحفظ فالمفروض يكون حديثه هو الذي أولى بالصواب ، ما الذي جعل حديث الأقل حفظًا وتثبيتًا في الرواية حديثه أولى بالصواب ؟! هذا يحتاج إلى علم النسائي حتى تفهم ، هذا الحديث – حديث النهي عن التبتل ما ذكرت رقمه لكن ممكن تخرجه من السنن .

وأنا درست هذا الحديث فتبين لي شيئًا آخر : أن كلا الوجهين صحيح ، وقد صحح هذا الحديث بوجهيه أكثر من إمام ، منهم الإمام الترمذي صحح الوجهين وغيره ، لكن على كل حال المجال أوسع من أذكر فيه هذا الشيء ، يعني أسباب ترجيح النسائي لهذا الأمر يحتاج إلى بَسْط طرق وروايات كثيرة ، وهو - دراسة هذا الحديث - موجود في كتاب .
شرط النسائي في " المجتبى " في أحاديثه ورجاله : تقدم أن النسائي وصف كتابه " السنن " أو أطلق عليه حكمًا بأنه صحيح كله عندما وازنه بكتابه " السنن الكبرى " ، بل القصة التي ذكرناها من سبب تصنيف النسائي لـ" السنن الصغرى " وأنه أهداه إلى أمير الرَّملة فقال له : هل هذا صحيح كله ؟ فقال له : لا ، فصنف له " المجتبى " ؛ هذا يدل على أن " المجتبى " صحيح كله ، أيضًا يؤيد هذا الأمر نفس التسمية : " المجتبى " ، والاجتباء كما تعرفون هو : الاصطفاء والاختيار ، فالتسمية أيضًا فيها إشارة إلى أن هذا الكتاب فيه أحاديث مختارة ، ولن يكون الاختيار إلا بناءً على الصحة والقبول عند المحدثين ، وهذا يشبه من جهة أخرى كتاب " المنتقى " لابن الجارود ، كتاب " المنتقى " لابن الجارود بدراسة أسانيده اتضح أنه لا ينزل فيه عن مرتبة الحسن إلا نادرًا كما قال الإمام الذهبي ، فاعتُبِر من كتب الصحيح بناءً على دراسة أسانيده وبناءً على الاسم : " المنتقى " ، مثله تمامًا كتاب " المجتبى " للنسائي .
إلا أن هذه العبارات وهذه الأمور التي قد يُستدل بها على أن سنن النسائي صحيح كله ، لا بد أن يُؤَوَّل على غير ظاهره ، لِمَا ؟
لأن النسائي نفسه يُعِلُّ بعض الأحاديث في" المجتبى " ويقول : هذا حديث منكر ، هذا حديث شاذ ، مثل ما ذكرنا آنفًا : حديث فلان أولى بالصواب ، مع أنه أخرج كلا الحديثين ، فبين أن أحد الحديثين راجح والثاني مرجوح ، فكثيرًا ما يُعِلُّ بعض الأحاديث ، إذًا ما هو مراده بوصف هذا الكتاب بالصحيح ؟
نقول : مراده أنه صحيح كله إلا ما ذكر له علة أو ضَعَّفَه صراحةً ، وبهذا القيد يصبح كلامه السابق مع تصرفه في السنن ليس عليه غبار ولا إشكال وواضح تمام الوضوح .
إذًا ما هو شرط النسائي في كتابه ؟
" أن كل حديث يذكره في هذا الكتاب صحيح إلا إذا أَعَلَّه " .
والإعلال قد يكون صراحةً ، قد يقول : فيه فلان وهو ضعيف ، وقد يكون ببيان اختلاف الروايات والتنصيص على أن إحداها أَوْلَى من الأخرى كما سبق في رواية أشعث وقتادة ، أو بأن يقول : هذا حديث

منكر ، هذا حديث شاذ ، هذا حديث ضعيف ..، التنصيص على الضعف أو النكارة أو الشذوذ أو ما شابه ذلك من الأحكام الدالة على الرد .
وهناك طريقة يجب أن نتنبه إليها ، وهي طريقة خفية في التعليل ، وهي : أن يسوق اختلاف الروايات فقط ، يكتفي بأن يقول مثلًا يسوق الإسناد ثم يسوق إسنادًا آخر يخالفه ، فيعتمد في ذلك على نظر القارئ ، فإذا وقف على أسانيد مختلفة ينتبه إلى أن الإمام النسائي لعله يريد أن يُعِلَّ أحد هذه الأسانيد أو أحد هذه الطرق أو لعله يعل جميع الطرق .
أما إذا وجدت الحديث يورده في الباب دون أن يتكلم عنه أو يُعِلَّه أو يورد اختلافات مؤثرة في صحته ، فاعلم أنه صحيح عنده .
وأيضًا مما يدل على هذا المعنى فَهْمُ أحد تلامذة النسائي الكبار والحفاظ الكبار الذين كانوا يُعَدُّ في زمنهم من كبار النقاد وهو : حمزة بن محمد الكناني المصري ، كان في عصره إمام أهل مصر في العلل ومعرفة صحيح السنن من سقيمها ، وهو من كبار تلامذة النسائي والآخذين عنه .
ولهذا الإمام تعليقات على " السنن " ، لَمَّا كان يروي " السنن " ربما مر به حديث فيعلق عليه ، وهي تعليقات نادرة جدًّا ، حرص على إثباتها الإمام المزي في " تحفة الأشراف " ، ففي مرة من المرات أخرج النسائي حديثًا ولم يُعِلَّه ، فتعقبه حمزة الكناني هذا تلميذ النسائي بقوله :" ولا أدري كيف جاز هذا على أبي عبد الرحمن ؟! ولعله اتكل فيه على عبد الجبار – أحد الرواة : عبد الجبار بن العلاء - " .
قِفْ عند هذه العبارة : <u>" ولا أدري كيف جاز هذا على أبي عبد الرحمن ؟! "</u> .
لو كان كتاب " السنن " كتابًا لا يشترط فيه الصحة ما هو مجال تعقب حمزة الكناني ؟ هل له مورد ؟
يعني يقال لحمزة الكناني : لِمَا تقول كيف جاز هذا على أبي عبد الرحمن ؟! أبو عبد الرحمن طبعًا هو النسائي ، فالنسائي لم يشترط الصحة ، هو – حمزة الكناني - رجح أن الحديث مرسل ، والنسائي رواه متصلًا ، فذكر طرقًا تدل على أنه مرسل عنده ، ثم قال هذه العبارة ، لولا أن حمزة الكناني كان يفهم أن إيراد الحديث دون بيان العلة يدل عند النسائي على الصحة لَمَا ذكر هذه العبارة : " ولا أدري كيف جاز هذا " يعني : كيف مر دون أن ينتبه له أبو عبد الرحمن النسائي ؛ هذا فَهْم تلميذ النسائي وهو أعرف الناس بشرط شيخه .

ولذلك فقد وصف السنن – سنن النسائي – جماعة من العلماء من كبار الأئمة بأنه الصحيح ، أطلقوا عليه بأنه الصحيح ، ومن هؤلاء الدارقطني ، حتى أن ابن طاهر المقدسي لَمَّا نقل عبارة الدارقطني في وصف " المجتبى " بأنه الصحيح قال : " وكفى بوصف هذا الإمام – الدارقطني – بهذا الكتاب بالصحة " لأن الدارقطني إمام يُقرن بالبخاري في علم العلل ولم يأتِ بعده مثله في علم العلل أبدًا فعلًا .
فمنهم : الدارقطني ، وابن منده الإمام المشهور صاحب كتاب " الإيمان والتوحيد " وكتب كثيرة ، له كتاب اسمه " شروط الأئمة " ذكر فيه هذا الكلام ، ووصف سنن النسائي " المجتبى " بأنه الصحيح ، وأبو علي النيسابوري وهو أيضًا مذكور من تلامذة النسائي قبل هذه المرة ومن كبار الحفاظ ، وابن السكن ، وابن عدي صاحب " الكامل " ، والخطيب ، وأبو طاهر السِّلَفي ، والخليلي ، وأبو الحسن المَعَافِري ، والذهبي في " الكاشف " لَمَّا ترجم للنسائي قال : " صاحب الصحيح " في " الكاشف " ، وأقرهم السخاوي .
بل عندي نَقْلٌ جيد جدًّا دلني عليه أحد الإخوان ، مُدَرِّس في الطائف اسمه : عبد الرحمن الغامدي ، دَلَّنِي عليه ، موجود في " تنزيه الشريعة المرفوعة " لابن عِرَاق الكناني ؛ ابن عِرَاق أو ابن عَرَّاق ، الصحيح أنه ابن عِرَاق الكناني ، يقول ابن عِراق : " رأيت بخط الحافظ ابن حجر على هامش مختصر الموضوعات لابن دَرْبَاس ما نَصُّه " .
انظر كلام الحافظ ابن حجر!! يُقَرِّر فيه ما كنتُ ذكرتُه لكم آنفًا ، ذكر حديثًا كان قد أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " فتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه ليس بموضوع ، فقال في أثناء هذا التَّعَقُّب : " حديث أبي أمامة هذا أخرجه النسائي ولم يُعَلِّلْه وذلك يقتضي صحته " .
انظر!! نَصٌّ قاطع فيما ذكرناه لكم ، حتى على طريقة الجَمْع ؛ أن الحديث الذي لم يُعْلِلْه النسائي فهو صحيح ، كل ما في النسائي صحيح إلا الحديث المُعَلَّ .
أُعِيدُ العبارة : " حديث أبي أمامة هذا أخرجه النسائي ولم يُعَلِّلْه وذلك يقتضي صحته " .
انظر فَهْم الحافظ ابن حجر!!
عند هذه المسألة قِفْ ما شئتَ أن تقف وانظر تصرُّف المعاصرين مع سنن النسائي واعتباره أنه لا يشترط الصحة ، وعدم احتجاجهم بتصحيح النسائي في هذا الباب إذا لم يُعَلَّ ، بل جُرْأتهم بتضعيف أحاديث النسائي بالأوهام أو بالأخطاء أو بأي سبب من الأسباب دون

الالتفات ودون التنبه إلى هذا المَلْحَظ المهم وهو أن النسائي يشترط الصحة فيما لم يُعِلّه ، وهذا الذي مضى عليه كما ذكرنا لكم هؤلاء الأئمة جميعًا إلى الحافظ ابن حجر بهذا النص القاطع ، حتى قوة عبارة الحافظ ابن حجر أنه لم يَقُلْ : وذلك يقتضي صحته عنده ، مع أنها كافية ، نحن إذا قلنا إنه صحيح يعني صحيح عند النسائي في حكمه واجتهاده ، لكن لمعرفة الحافظ ابن حجر بمكانة النسائي احتج بذلك واعتبر أن الحديث صحيح لا يحتاج إلى أخذ وعطاء ، ذكره النسائي ولم يُعِلّه ، إذًا فهو صحيح ، كأنه أخرجه البخاري ومسلم ، وهذه المسألة سوف نرجع إليها إن شاء الله عند كلامنا عن رجال الإمام النسائي .
عندنا الأحاديث التي حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وهي في سنن النسائي ، أظن أنها طويلة ، ومضطرون إلى إرجائها إلى الغد ، ثم الكلام عن شرطه في الرجال .

الأسئلة :

سؤال يقول : إذا امرأة غسلت فرج ابنتها هل ينتقض الوضوء ؟
المسألة خلافية ، والراجح أنه لا ينتقض الوضوء .
سؤال : إذا كان بعض الرواة مدلِّسًا فلماذا نحتاج إلى التصريح بالسماع ، فهل يذهب تدليسهم إذا صرحوا ، أرجو التوضيح والتفسير في ذلك وعن تعريف المدلسين ؟
واللهِ ما فهمت السؤال ؛ أما التدليس فتعريفه معروف : رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه ، ورواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه بصيغة المُوهمة ؛ هذا هو التعريف الصحيح في التدليس .
سؤال يقول : هلا أَعَدْتُم معنى النهي عن التبتل ؟
النهي عن التبتل يعني نهى عن عدم الزواج ، عن عدم التزوج ، أن الإنسان ما يتزوج ويظن أن هذه عبادة ، فنهى النبي عن ذلك ، والحديث معروف في هذا الباب : ((مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) .
سؤال : ما معنى قول أهل العلم " هذا حديث يُسْتَأنس به " ؟
معنى " يُسْتَأنس به " يعني ينفع أن يُقَوِّي حديثًا آخر ، وينفع أن يتقوى هو فيما إذا شهد له شاهد ، أو جاءت متابعة له ، لكن لا ينفع أن يُحتج

به منفردًا ، إذا جاء ما يقويه يُحتج به ، إذا لم يأتِ ما يقويه لا يُحتج به ، يقال هذا في الحديث الضعيف خفيف الضعف .

سؤال : ما حكم النوم على البطن ؟

أقل أحواله الكراهة .

سؤال : إذا كان في المُعَلِّم أو المُرشد إلى الخير أخطاء معينة ، فهل يجب علينا السكوت عنها ، وعدم الأمر بها والنصح فيها ؟

فهل يجب علينا السكوت عنها يعني : التلامذة هل يسكتون عن أخطاءِ معلمهم ؟ لا ، لا بد أن ينصحوه ، بل هذا حق العالِم على المتعلِّم ، أن ينصحه وأن يدله على أخطاءه ويعينه على تصحيحها ، لكن إذا كنا نقول لعامة الناس في النصح أن يأخذوا طريق اللين واللطف والحكمة ، فمن باب أولى أن ننصح المتعلم أنه ينصح المعلم بالحكمة واللين وبالطريق الحسن ؛ لحق العالِم على المتعلم .

سؤال : إذا كان الرواة من الصحابة والتابعين لم يعرفوا الفرق بين الصيغ ، فكيف يفرقون بين الصيغ وهم الرواة نقلوا الحديث ؟

سؤال غير واضح في الحقيقة ، لكن الذي نستطيع أن نقوله أن الصحابة ما في شك ما كان عندهم فرق بين " حدثنا وأخبرنا " ، هذا اصطلاح حادث ، والإصطلاحات لا بأس بها من باب التيسير والتمييز ، وما دام أنه قد اصطُلِح عليها من زمن أتباع التابعين ، يعني أذكر أنا مِن أوائل مَن ذكر هذا التفريق ابن جريج ، كان يفرق بين " حدثنا وأخبرنا " ، وغيره من أئمة أتباع التابعين ، فما في بأس ما دام أنه اصطلاح وييسر العلم ويبين طريقة الرواية ، فليس فيه بأس .

سؤال : هل صحيح أن النسائي يورد أصح ما في الباب في آخر الباب على عكس مسلم ؟

واللهِ هذا ما تبين لي أن هذا أمر مضطرد ، لا في مسلم حتى نقول على عكس مسلم ، ولا في النسائي ، فربما أورد الإمام مسلم الحديث الذي يرى أن غيره أقوى منه في بداية الباب وربما عكس ، وكذلك النسائي .

سؤال : هلا أعدتَ لنا سريعًا الاختلاف في اسم كتاب النسائي رحمه الله ؟

الاختلاف : أنه سمي بـ" السنن الصغرى " ، وسمي بـ: " السنن المأثورة عن رسول الله " ، وسمي بـ: " المجتنى " ، وسمي بـ: " المجتبى من السنن المسندة " ؛ والأخير هو الصحيح .

سؤال : هل عزو الجامع المفهرِس للأحاديث على طبعة القاهرة ؟
لا ، ما هو على طبعة القاهرة ؛ لأن المعجم المفهرِس يعزو على الكتب والأبواب ، وقد حرص صاحب " تحفة الأشراف " أن يقيد ذلك ويعيده ، فكتب الكتب والأبواب ورقمها على ما يوافق الجامع المفهرِس .
سؤال : لماذا لم يُخْدَم النسائي كغيره من الكتب الستة شرحًا وتحقيقًا ؟
من قال أنه ما خُدِم شرحًا ، يأتي إن شاء الله ذكر الكتب التي شرحت الكتاب ، كتب كثيرة تقارب تسعة عشر كتابًا .
سؤال : لم تذكر فضيلة الشيخ بقية طبعات النسائي ؟
ما في داعٍ لذكر طبعات النسائي ، لكن ذكرتُ لكم أقدم الطبعات ثم الطبعة المتداولة وانتهينا ؛ رقم الطبعة وتاريخها ومطابعها ...
سؤال : في وقت نزول المطر استجابة الدعاء ، هل هذا الحديث ضعيف أم صحيح ؟
الذي أذكره أنه صحيح .
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، والله أعلم .